


Distr.: Limited
15 February 2022
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، 7-18 شباط/فبراير 2022

مشروع التقرير

المرفق الرابع

تقرير الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

- 1- وفقا للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 76/76، دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والخمسين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد.
- 2- وعقد الفريق العامل اجتماعات من 8 إلى 16 شباط/فبراير 2022، برئاسة ر. أوماماهسواران (الهند).
- 3- وبالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدها الفريق العامل بالاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية خلال الدورة الحالية، عقد اجتماعات غير رسمية على هامش الدورة.
- 4- وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

- (أ) ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل بعنوان "مشروع الإطار المرجعي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأساليب عمله وخطة عمله" (A/AC.105/C.1/L.400)؛
- (ب) ورقة اجتماع أعدها رئيس الفريق العامل بعنوان "مشروع الإطار المرجعي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأساليب عمله وخطة عمله" (A/AC.105/C.1/2022/CRP.13)؛
- (ج) ورقة اجتماع مقدمة من وكالة الفضاء الأوروبية بعنوان "تقرير عن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد في وكالة الفضاء الأوروبية" (A/AC.105/C.1/2022/CRP.14/Rev.1)



(د) ورقة اجتماع مقدمة من فرنسا بعنوان "عرض عام للأنشطة والآراء الفرنسية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 (A/74/20، المرفق الثاني)" (A/AC.105/C.1/2022/CRP.20)؛

(هـ) ورقة اجتماع مقدمة من المملكة المتحدة بعنوان "المملكة المتحدة: معلومات مستكملة عن نهج الإبلاغ بشأن التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد" (A/AC.105/C.1/2022/CRP.22).

5- وأشار الفريق العامل إلى أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اعتمدت، في دورتها الثانية والستين في حزيران/يونيه 2019، المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، الفقرة 163 والمرفق الثاني)، وقررت أن تنشئ، بموجب خطة عمل خمسية، فريقا عاملا في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، الفقرة 165)، وقررت أيضا أن يتفق الفريق العامل على إطاره المرجعي وأساليبه عمله وخطة عمله الخاصة (A/74/20، الفقرة 167).

6- وأشار الفريق العامل أيضا إلى أنه عقد اجتماعات أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية في نيسان/أبريل 2021 (A/AC.105/1240، الفقرة 195)، واجتمع خلال الدورة الرابعة والستين للجنة في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2021 (A/76/20، الفقرة 121)، وعقد مشاورات غير رسمية على الإنترنت من 22 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وعقد اجتماعا بين الدورات يومي 3 و4 شباط/فبراير 2022 قبيل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية.

7- وفي 16 شباط/فبراير 2022، أقر الفريق العامل واعتمد إطاره المرجعي وأساليبه عمله وخطة عمله، على النحو الوارد في تذييل هذا التقرير.

8- واتفق الفريق العامل أيضا على أن يدعو الرئيس، بعد الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية وبدعم من الأمانة، الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة وكليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ورهنا بالأحكام ذات الصلة من الفقرتين 15 و16 من الإطار المرجعي وأساليبه العمل وخطة العمل، إلى تقديم معلومات وآراء بشأن المواضيع الواردة في الفقرتين 4 و6 من الإطار المرجعي وأساليبه العمل وخطة العمل، وذلك بطلب مدخلات في شكل يُعتبر مناسباً.

9- واتفق الفريق العامل كذلك على عقد مشاورات غير رسمية، في شكل هجين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

10- وفي 16 شباط/فبراير 2022، نظر الفريق العامل في هذا التقرير واعتمده.

الإطار المرجعي للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأساليب عمله وخطة عمله

أولاً- مقدمة

- 1- اعتمدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين، في عام 2019، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20)، المرفق الثاني). وشجعت اللجنة الدول والمنظمات الحكومية الدولية على اتخاذ تدابير طوعاً لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي (A/74/20، الفقرة 163).
- 2- وأشارت اللجنة إلى أنها ينبغي أن تكون المحفل الرئيسي لإجراء حوار مؤسسي متواصل حول المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها (A/74/20، الفقرة 164).
- 3- وقررت اللجنة، في الدورة ذاتها، أن تتشئ، بموجب خطة عمل خمسية، فريقاً عاملاً في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المتعلق باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/74/20، الفقرة 165).
- 4- وقررت اللجنة أيضاً أن يتفق الفريق العامل على إطاره المرجعي وأساليب عمله وخطة عمله الخاصة، على أن يسترشد بإطار العمل التالي في هذا الشأن (A/74/20، الفقرة 167):
 - (أ) استبانة التحديات ودراساتها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ويمكن أن يسترشد في هذا الشأن بالوثائق الموجودة حالياً، ومن بينها الوثيقتان A/AC.105/C.1/L.367 و A/AC.105/2019/CRP.16؛
 - (ب) تبادل الخبرات والممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ الوطني الطوعي للمبادئ التوجيهية المعتمدة؛
 - (ج) إنكاء الوعي وبناء القدرات، لا سيما في أوساط الدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء والبلدان النامية.
- 5- وانتخبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والخمسين، في عام 2021، ر. أوماماهسوران (الهند) رئيساً للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وعقدت اجتماعاً للفريق العامل (A/AC.105/1240، الفقرة 195).

ثانياً- الإطار المرجعي

- 6- يسترشد الفريق العامل بالإطار المحدد في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والستين (A/74/20، الفقرة 167)، الذي يشمل ما يلي:
 - (أ) استبانة التحديات ودراساتها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ويمكن أن يسترشد في هذا الشأن بالوثائق الموجودة حالياً، ومن بينها الوثيقتان A/AC.105/C.1/L.367 و A/AC.105/2019/CRP.16؛

- (ب) تبادل الخبرات والممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ الوطني الطوعي للمبادئ التوجيهية المعتمدة؛
- (ج) إنكاء الوعي وبناء القدرات، لا سيما في أوساط الدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء والبلدان النامية.
- 7- يولي الفريق العامل أهمية متساوية لكل عنصر من العناصر الثلاثة للإطار الإرشادي المبين في الفقرة 6 أعلاه.
- 8- يتخذ الفريق العامل معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها القائمة التي تنظم أنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه إطارا قانونيا له.
- 9- يضع الفريق العامل تقريرا وافيا عن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يتضمن ما يلي:
- (أ) معلومات تتيح استبانة التحديات القائمة ودراستها، وتوصيات ذات صلة، ومبادئ توجيهية جديدة يمكن اعتمادها بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛
- (ب) معلومات عن الخبرات والممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية المعتمدة وتوصيات من أجل المضي قدما في تنفيذها بصورة عملية؛
- (ج) معلومات وتوصيات بشأن أنشطة بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتحسين التعاون الدولي في مجال بناء القدرات، مع مراعاة احتياجات الدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء والبلدان النامية بوجه خاص؛
- (د) توصيات بشأن الأنشطة والأعمال المقبلة.

ثالثا - أساليب العمل

- 10- يسترشد الفريق العامل، بقيادة الرئيس وبمساعدة الأمانة، في عمله بالنظام الداخلي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأساليب عملها وممارساتها المتبعة. ويتخذ الفريق العامل القرارات بتوافق الآراء ويقدم تقاريره إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. ويجتمع الفريق العامل خلال الدورات السنوية للجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع الاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية، ويجوز له أن يطلب منحه وقتا للاجتماع أثناء دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- 11- يجوز للفريق العامل أن يطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تتسق مع اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بالمسائل القانونية.
- 12- يجوز للفريق العامل أن يقرر، بصفة استثنائية، عقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات للمضي قدما في عمله. وتتفق الدول الأعضاء مسبقا في الدورات الرسمية على الجدول الزمني لأي من هذه الاجتماعات، ويجوز أن يشمل الجدول فرصا للمشاركة عبر الإنترنت، إن أمكن، بغية تشجيع المشاركة على أوسع نطاق ممكن.
- 13- ينظم الفريق العامل مناقشاته على نحو متسلسل وغير مترام وبطريقة متوازنة، بقيادة الرئيس، مع إيلاء أهمية متساوية ومساحة زمنية عادلة لكل عنصر من عناصر الإطار الإرشادي الثلاثة.
- 14- يدعو الفريق العامل الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم مساهمات لإجراء مزيد من المناقشات في اجتماعاته.

15- يضع رئيس الفريق العامل، بدعم من الأمانة، ويتعهد قائمة بجهات الاتصال مع كل دولة عضو ومراقب دائم لتيسير تعميم المعلومات على نحو أسرع وأكثر فعالية، بالإضافة إلى مواصلة استخدام وسائل الاتصال الرسمية.

16- يكون الفريق العامل مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اللجنة. وتشارك المنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. ويجوز للفريق العامل باعتباره هيئة حكومية دولية أن يقرر، وفقاً للممارسات المتبعة في اللجنة، دعوة المنظمات الدولية والكيانات غير الحكومية، بما يشمل الأوساط الأكاديمية والصناعية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بتقديم المعلومات، وتتولى جهات الاتصال الوطنية المحددة تنسيق هذه المساهمات. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن عقد حلقات عمل خلال الدورات و/أو في فترات ما بين الدورات.

17- تتاح الوثائق الرسمية للفريق العامل باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

رابعاً- خطة العمل المتعددة السنوات

فيما يلي خطة عمل الفريق العامل الخمسية للفترة 2022-2026:

2022

يُعتمد الإطار المرجعي للفريق العامل وأساليب عمله وخطة عمله الخاصة.

تحدّد جهات الاتصال لكل دولة عضو وللمراقبين الدائمين.

يدعو الرئيس، بالتشاور مع الفريق العامل، الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ورهنًا بالأحكام ذات الصلة من الفقرتين 15 و16 أعلاه، إلى تقديم معلومات وآراء بشأن المواضيع الواردة في الفقرتين 4 و6 أعلاه، وذلك بطلب مدخلات في شكل يُعتبر مناسباً.

2023

يتواصل تقديم المعلومات والآراء، على غرار عام 2022.

يجمع الرئيس والأمانة المعلومات الواردة ويباشر الفريق العامل إجراء مشاورات وتبادل الآراء بشأنها بهدف وضع توصيات على النحو المبين في الفقرات 4 و6 و9.

يوضّع جدول أعمال لحلقة العمل المقرر عقدها في عام 2024.

2024

يقدم الرئيس مشروع تقرير مستكملاً يجمع المعلومات والآراء الواردة لينظر فيه الفريق العامل في الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

يباشر الفريق العامل وضع التوصيات ويواصل إجراء المشاورات وتبادل الآراء على النحو المبين في الفقرات 4 و6 و9.

تُعقد حلقة عمل، في حدود الموارد المتاحة، على هامش الدورة الحادية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، على أن يحدّد جدول أعمالها في عام 2023 وتتناول المواضيع الواردة في الفقرتين 4 و6 أعلاه، وبحيث تتضمن مدخلات من المنظمات الحكومية الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

يعد الرئيس تقريراً عن حلقة العمل بدعم من الأمانة.

يجوز للدول الأعضاء أن تنظم حلقات عمل تقنية و/أو اجتماعات تقنية إضافية، على صعد منها الإقليمي والدولي، وأن تقدم نتائج حلقات العمل التقنية/الاجتماعات التقنية تلك إلى الفريق العامل لينظر فيها.

يعد الرئيس مشروع تقرير، مع مراعاة عمل الفريق العامل.

2025

يقدم الرئيس مشروع التقرير المستكمل لينظر فيه الفريق العامل أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

يضطلع الفريق العامل بما يلي:

- (أ) استعراض مشروع التقرير؛
- (ب) النظر في أي معلومات وآراء إضافية تقدّم؛
- (ج) مواصلة إعداد تقرير واف يتضمن جميع عناصر الفقرة 9، بما في ذلك توصيات، وفقاً للفقرتين 4 و6 أعلاه، بغية توحيدها وتمكين الرئيس من إعداد مشروع تقرير نهائي للفريق العامل.

2026

ينجز الفريق العامل مشروع تقريره النهائي ويقدمه إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والستين، على أن يتضمن ما يلي:

- (أ) معلومات تتيح استبانة التحديات القائمة ودراساتها، وتوصيات ذات صلة، ومبادئ توجيهية جديدة يمكن اعتمادها بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛
- (ب) معلومات عن الخبرات والممارسات والدروس المستفادة من التنفيذ الطوعي للمبادئ التوجيهية المعتمدة وتوصيات من أجل المضي قدماً في تنفيذها بصورة عملية؛
- (ج) معلومات وتوصيات بشأن أنشطة بناء القدرات والتوعية، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بتحسين التعاون الدولي في مجال بناء القدرات، مع مراعاة احتياجات الدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء والبلدان النامية بوجه خاص؛
- (د) توصيات بشأن الأنشطة والأعمال المقبلة.